



جمهورية العراق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

استنادا الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والمادة (١٠) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ ، قررنا اصدار النظام الاتي :

نظام تكوين الاقاليم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ (الديباجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصرا السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الاول (المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه ، المعاني المبينة ازاها :
١. المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
٢. المجلس : مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
٣. الناخب المؤهل : الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للتصويت في الانتخاب والاستفتاء بموجب القوانين النافذة .
٤. المكتب الوطني : مكتب المفوضية الرئيس للادارة الانتخابية في بغداد .
٥. المكتب الانتخابي الاقليمي : مكتب المفوضية للادارة الانتخابية في الاقليم .
٦. مكتب المفوضية في المحافظة : مكتب المفوضية للادارة الانتخابية في المحافظات المعنية .
٧. المحافظة : وحدة ادارية ضمن حدودها الجغرافية وتتكون من اقصية ونواح وقرى .
٨. مجلس المحافظة : هو المجلس المشكل بموجب الدستور .
٩. الاستبيان : الية تعتمدها المفوضية في حالة تعدد الرغبات لاختيار شكل الاقليم الذي يقدم للتصويت .
١٠. سجل دعم الطلب : سجل تفيد فيه الرغبات ممن تتوفر فيهم شروط الناخبين لدعم الطلب المقدم في المحافظة المعنية من اجل حساب النصاب القانوني .

القسم الثاني (طرق تكوين الاقاليم)

١. يتكون الاقليم من محافظة أو أكثر .
٢. يتم تكوين الاقليم عن طريق الاستفتاء ، وبالطرق الاتية :
أ. طلب مقدم من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكل بموجب الدستور التي تروم تكوين الاقليم .
ب. طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .
ج. في حالة طلب انضمام احدى المحافظات الى اقليم يقدم الطلب من ثلث اعضاء مجلس المحافظة مشفوعا بموافقة ثلث اعضاء المجلس التشريعي للاقاليم .

القسم الثالث (الصلاحيات)

١. للمجلس صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالتنظيم والتنفيذ والارشاف للاستفتاءات المتعلقة بتكوين الاقاليم واجراءاتها .
٢. للمجلس تحويل صلاحيته للادارة الانتخابية .

٣. تقوم المفوضية وبناء على تكليف من مجلس الوزراء باتخاذ اجراءات الاستفتاء ضمن الاقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر اذا كان الطلب مقدا من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكل بموجب الدستور .
٤. للمفوضية اعلان وتصديق نتائج الاستفتاء المتعلقة بتكوين الاقليم .
٥. ترفع المفوضية النتائج المصادق عليها لرئيس مجلس الوزراء خلال الايام الثلاثة التالية للمصادقة .

القسم الرابع

(اجراءات تكوين الاقاليم)

١. اجراءات تكوين الاقاليم عن طريق مجالس المحافظات او المجالس التشريعية للاقاليم :
أ. اذا كان طلب تكوين الاقليم مقدم من قبل مجالس المحافظات او المجالس التشريعية للاقليم فيقدم الى مجلس الوزراء مشفوعا بتوقيع رؤساء او الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات او المجالس التشريعية للاقاليم حسب الاحوال وخلال مدة لا تتجاوز اسبوع .
ب. يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوما من تقديم الطلب باتخاذ اجراءات الاستفتاء ضمن الاقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر .
٢. اجراءات تكوين الاقاليم عن طريق عشر الناخبين :
أ. اذا كان تكوين الاقليم عن طريق عشر الناخبين فيقدم الطلب ابتداء من (٢٪) من الناخبين .
ب. تعتمد المفوضية اخر سجل انتخابي مصدق من قبل مجلس المفوضين لتحديد الناخبين .
ج. يقدم الطلب الى مكتب المفوضية في المحافظة المعنية يتضمن شكل الاقليم المراد تكوينه .
د. خلال مدة (٣) ايام من تاريخ مصادقة المجلس على الطلب تقوم المفوضية بالاتي :
اولا : الاعلان عن الطلب وشكل الاقليم في الصحف ووسائل الاعلام .
ثانيا : تحديد زمان ومكان تلقي الرغبات الداعمة للطلب على ان تكون مدة تلقي الرغبات لا تقل عن شهر .
هـ. تقوم المفوضية بتنظيم سجل لتلقي دعم الطلبات ويعتمد لاحسب تحقق النصاب القانوني المطلوب .
و. لا تقيد في سجل الدعم الا الرغبات المقدمة من قبل الاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الناخبين على ان يكونوا من سكنة المحافظة المعنية .

القسم الخامس

(اجراءات البت في الطلبات)

١. اذا حصلت الطلبات على موافقة الثلث من اعضاء اي من مجالس المحافظات تتبع الاجراءات الواردة في البند (١) من القسم الرابع .
٢. اذا تعددت الرغبات في الطلبات المقدمة من اكثر من جهة وفقا للفقرة (١-٣) من القسم الثالث تتبع الاجراءات الاتية :-
أ. اذا حصلت احدى الطلبات على موافقة اكثر من ثلثي اعضاء اي من مجالس المحافظات .
يعتمد هذا الطلب حصرا من قبل المجالس وتتبع الاجراءات الواردة في البند (١) من القسم الرابع .
ب. تتلقى المفوضية جميع الطلبات الموافقة للقانون والمتعلقة بتحديد شكل الاقليم .

ج. يضع مكتب المفوضية في المحافظة استبياناً يتضمن الرغبات في الطلبات .
د. تحدد المفوضية ويقرر من المجلس زمان ومكان تلقي اصوات الناخبين للمشاركة في الاستبيان على ان لا تتجاوز فترة الاستبيان مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلبات .
هـ. يعتبر شكل الاقليم الذي يقدم للاستفتاء عليه من يحصل على اكثر اصوات الناخبين المشاركين في الاستبيان .

القسم السادس

(اجراءات الاستفتاء والطعون)

١.١. تتولى المفوضية الاعداد والتنفيذ والارشاف عن طريق مكاتبها في المحافظات او الاقاليم المعنية باتخاذ اجراءات الاستفتاء وحسب المدة المحددة في المادة (٣) من القسم الثاني .
ب. يعتبر الاستفتاء على تكوين الاقليم ناجحا اذا :
اولا : حصل على اغلبية اصوات المصوتين من الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم الانضمام الى الاقليم .
ثانيا : ان لا تقل نسبة المشاركين في التصويت عن (٥٠٪) من الناخبين من المحافظة المعنية حسب اخر سجل انتخابي مصدق عليه .
ج. في حالة عدم نجاح الاستفتاء يجوز اعادته بعد مرور (سنة) من تاريخ اعلان النتيجة وباتباع الاجراءات ذاتها .
٢. تعلن نتائج الاستفتاء على تكوين الاقليم خلال (١٥) يوما من اجراءه .
١.٣. لكل ذي مصلحة الحق في الطعن بنتيجة الاستفتاء خلال مدة (٧ ايام) من تاريخ اعلانها .
ب. على مجلس المفوضين الفصل في هذه الطعون في مدة لا تزيد على (١٠ ايام) من تاريخ تقديم الطعن .
ج. تستثنى الطعون اعلا من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .

القسم السابع (احكام عامة)

١. تتولى المفوضية الاعداد والارشاف على الانتخابات التشريعية للاقاليم .
٢. للمفوضية الحق بتعميد اجراءات الاستفتاء على تكوين الاقليم لشهر واحد فقط ولمرة واحدة وتعلم مجلس الوزراء بذلك .
٣. تقوم المفوضية بتحديث سجل الناخبين لكل محافظة تروم تكوين الاقليم قبل فترة مناسبة .
٤. لا تقبل الطلبات التي تقدم بعد الاعلان عن فترة الاستبيان ولحين اجراء الاستفتاء على تكوين الاقليم .

القسم الثامن (تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٠٠٨/١١/١١

مجلس المفوضين

جمهورية العراق ديوان الوقف الشيعي قسم العقود الحكومية

العدد: ١٠٧٩/٤

التاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٠

إعلان مناقصة رقم (٢٠٠٨/١٣٣)

يعلن ديوان الوقف الشيعي / قسم العقود الحكومية عن اجراء المناقصة الخاصة ب(صيانة حسيبية سيد الأحرار في محافظة بغداد- الحرة- الدولي) فعلى الشركات والمقاولين الراغبين في التقديم من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحملون هوية التصنيف التي تؤهلهم للاشتراك بالمناقصة نافذة المفعول لعام (٢٠٠٨) وصادرة من وزارة التخطيط (اصلية) مراجعة مقر قسم العقود الحكومية في الكاظمة المقدسة لتسلم وثائق الاشتراك بالمناقصة مقابل مبلغ قدره (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار غير قابل للرد وتقديم عطاءاتهم في اغلفة مغلقة ومختومة الى سكرتير لجنة فتح العطاءات في ديوان الوقف الشيعي في بغداد وسيكون آخر موعد لقبول العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهر يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٥/١١/٢٠٠٨ ، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان على ان تعزز بالمستمسكات والوثائق التالية:

١. تأمينات اولية قدرها (١٪) بموجب صك مصدق او خطاب ضمان.
٢. كتاب براءة ذمة نافذ من الضريبة.
٣. تحديد مدة تنفيذ العمل.
٤. قائمة بالاعمال المماثلة.
٥. هوية اتحاد المقاولين مجددة (اصلية او مصورة) او هوية تصنيف الشركات صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي سارية المفعول.
٦. وصل شراء المستندات.
٧. شهادة التأسيس للشركات واجازة ممارسة مهنة للمقاولين.
٨. تكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي رقماً وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء ومختومة بختم المقاول ومدون فيه المجموع النهائي للعطاء رقماً وكتابة.
٩. الدائرة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات.

مدير قسم العقود الحكومية

جمهورية العراق ديوان الوقف الشيعي قسم العقود الحكومية

العدد: ١٠٨١/٤

التاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٠

إعلان مناقصة رقم (٢٠٠٨/١٣٤)

يعلن ديوان الوقف الشيعي / قسم العقود الحكومية عن اجراء المناقصة الخاصة ب(انشاء جامع ابراهيم الخليل (ع) في محافظة (الديوانية) فعلى الشركات والمقاولين الراغبين في التقديم من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحملون هوية التصنيف التي تؤهلهم للاشتراك بالمناقصة نافذة المفعول لعام (٢٠٠٨) وصادرة من وزارة التخطيط (اصلية) مراجعة مقر قسم العقود الحكومية في الكاظمة المقدسة لتسلم وثائق الاشتراك بالمناقصة مقابل مبلغ قدره (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار غير قابل للرد وتقديم عطاءاتهم في اغلفة مغلقة ومختومة الى سكرتير لجنة فتح العطاءات في ديوان الوقف الشيعي في بغداد وسيكون آخر موعد لقبول العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهر يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٥/١١/٢٠٠٨ ، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان على ان تعزز بالمستمسكات والوثائق التالية:

١. تأمينات اولية قدرها (١٪) بموجب صك مصدق او خطاب ضمان.
٢. كتاب براءة ذمة نافذ من الضريبة.
٣. تحديد مدة تنفيذ العمل.
٤. قائمة بالاعمال المماثلة.
٥. هوية اتحاد المقاولين مجددة (اصلية او مصورة) او هوية تصنيف الشركات صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي سارية المفعول.
٦. وصل شراء المستندات.
٧. شهادة التأسيس للشركات واجازة ممارسة مهنة للمقاولين.
٨. تكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي رقماً وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء ومختومة بختم المقاول ومدون فيه المجموع النهائي للعطاء رقماً وكتابة.
٩. الدائرة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات.

مدير قسم العقود الحكومية

معهد التدريب النفطي / البصرة تمديد إعلان مناقصة خارجية – استيرادية

يعلن معهد التدريب النفطي / البصرة احد تشكيلات وزارة النفط عن تمديد الاعلان عن الطلبات المبينة تفاصيلها أدناه لتوريد أجهزة مختبرية ومعدات تعليمية ومشبهات تدريبية بالأعداد والمواصفات والشروط المثبتة في الوثائق الخاصة بكل طلبية والتي بالإمكان الحصول عليها من شعبة المشتريات في معهد الكائن في محافظة البصرة/ حي الزهراء مقابل مبلغ غير قابل للإرجاع والمبين إزاء كل طلبية علما أن موعد غلق المناقصة في تمام الساعة (١٢) الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء المصادف ٢٥/١١/٢٠٠٨ ، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور نشر الاعلان.

REQ. NO	TENDER TITLE	COST(ID)
M-110.06	WELDING WORK SHOP COMPLET FOR TRAINING	25000
M-120.08	SECTION SIMUL ATOR GAS TURBINE WITH ELECTRC MOTOR	25000
R-230.08	OIL & GAS LABORATORY	25000

مدير المعهد